

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-115444

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-115444-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

المستأنف / المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/11/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/04/17م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/04/14م من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-523) الصادر في الدعوى رقم (I-31260-2020) المتعلّقة بالربط الضريبي للأعوام من 2008م إلى 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بإعادة فتح الربوط للأعوام من 2008م إلى 2012م.
2. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الاستهلاك.
3. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الربح الجزافي.
4. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الاستيرادات.
5. فيما يتعلق ببند رسوم التأمينات الاجتماعية:
- أ- إلغاء قرار المدعى عليها لعام 2012م.
- ب- رفض اعتراض المدعية لعامي 2013م و2014م.
6. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الخسائر المرحلة.
7. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند حصة الخسائر من المشروع المشترك.
8. تعديل قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند غرامات التأخير.

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-115444

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-115444-2022)

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (الخسائر المرطة للعام الضريبي لعام 2013م) بأن البند مقترن ببند (فرق رسوم التأمينات الاجتماعية للأعوام من 2013م إلى 2015م) بشأن تعديلات الهيئة على التأمينات الاجتماعية، حيث تعد تعديلات الخسائر الضريبية تبعية وتعتمد على صافي الربح المعدل للسنوات اللاحقة، وبالتالي يجب تعديل الخسائر المرطة وفقاً لتلك التعديلات بمجرد أن يكون هناك صافي ربح معدل في السنوات اللاحقة، وقدم المكلف نسخة من الإقرار المقدم لعام 2013م للتأكد من صافي الربح أو الخسارة المعدلة. وفيما يخص بند (حصة الخسائر من المشروع المشترك لعام 2015م) فيدعي المكلف بأن المشروع المشترك تحت اسم "... تم تسجيله لدى الهيئة تحت الرقم المميز (3109523486)، وتم تقديم عقد المشروع المشترك بالفعل لدى الهيئة من خلال تسجيل المشروع المشترك تحت اسم "...، وقدم المكلف القوائم المالية لعام 2015م لفرع ... - المملكة العربية السعودية، وأفاد بأن الإقرار الضريبي لعام 2015م قيد التقديم الى الهيئة بسبب مشاكل نسب الشركاء في موقع ايراد، وبمجرد تقديم الإقرار الضريبي، سيتم تقديمه مع القوائم المالية باللغة العربية لنفس العام، حيث إن حصة الخسارة من المشروع المشترك تم الإقرار عنها على النحو الواجب في القوائم المالية المدققة للعام 2015م والذي تم الإفصاح عنه بموجب الايضاح رقم (7) في القوائم المالية.

فيما يخص بند (غرامة التأخير للأعوام من 2013م الى 2015م) فيدعي المكلف بأن فرق الضريبة الإضافي نتج عن قيام الهيئة باتخاذ موقفاً مختلفاً عن الفرع، وعليه فإن فرق الضريبة الوارد بالربط لم ينشأ بسبب تهرب ضريبي أو تأخر متعمد في السداد، وقد أوفى الفرع بالتزاماته الضريبية بالكامل خلال المواعيد النهائية النظامية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام ضريبة الدخل واللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، ومن أجل فرض غرامة تأخير يتعين على الالتزام الضريبي أن يبقى على ما هو عليه حتى يتم اصدار الربط عن الهيئة، وبناء فلا يمكن فرض غرامة تأخير لأي فترة قبل إصدار خطاب الربط، ولذلك فإن فرض غرامة تأخير عن الفترة التي تبدأ من تاريخ انتهاء الموعد النظامي للإقرار الضريبي تتعارض مع الأحكام الصريحة للنظام، ويحق للمكلف أن يقدم اعتراضاً على الربط الصادر عن الهيئة، وأن يصعد اعتراضه إلى لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وأن يستأنف أيضاً أمام اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية المنصوص عليها في النظام الضريبي وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وبالتالي فإنه لا يمكن فرض غرامة تأخير إلا فيما يتعلق بمبلغ ضريبي "مستحق الدفع" وفقاً للربط، ولا يمكن أن تنشأ مسألة غرامة التأخير فيما يتعلق بمبلغ "غير مستحق الدفع". كما يعترض المكلف على بند (مبالغ مدفوعة عن السنة الضريبية لعام 2015م) وبند (فرق رسوم التأمينات

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-115444

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (I-115444-2022)

الاجتماعية للأعوام من 2013م إلى 2015م)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التقادم للأعوام من 2008م إلى 2012م) وبند (فروقات الاستهلاك للأعوام 2008م و2010م) وبند (الربح الجزافي للأعوام 2008م و2011م و2012م) وبند (فروقات الاستيرادات 2010م) وبند (رسوم التأمينات الاجتماعية لعام 2012م) وبند (غرامة التأخير للأعوام من 2008م إلى 2012م) وبند (فروقات الاستهلاك للأعوام من 2013م إلى 2015م) وبند (فرق رسوم التأمينات الاجتماعية للأعوام من 2013م إلى 2015م) وبند (غرامة التأخير للأعوام من 2013م إلى 2015م).

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/11/21م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الخسائر المرحلة للعام الضريبي لعام 2013م)، وحيث يكمن استئنافه في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن البند مقترن ببند (فرق رسوم التأمينات الاجتماعية للأعوام من 2013م إلى 2015م) بشأن تعديلات الهيئة على التأمينات الاجتماعية، حيث تعد تعديلات الخسائر الضريبية تبعية وتعتمد على صافي الربح المعدل للسنوات اللاحقة، وبالتالي يجب تعديل الخسائر المرحلة وفقاً لتلك التعديلات بمجرد أن يكون هناك صافي ربح معدل في السنوات اللاحقة. وحيث نصت الفقرتين (أ، ب) من المادة (21) من نظام ضريبة الدخل والمتعلقة بترحيل الخسائر على أنه: "أ - يجوز ترحيل صافي الخسائر التشغيلية إلى السنة الضريبية التي

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-115444

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-115444-2022)

تلي السنة التي تحققت فيها الخسارة، وتحسم الخسارة المرحلة من الوعاء الضريبي للسنوات الضريبية التالية إلى أن يتم استرداد كامل الخسارة المتراكمة، وتحدد اللائحة الحدود العليا المسموح بحسمها سنوياً. ب- صافي الخسارة التشغيلية هي الحسومات الجائزة بمقتضى هذا الفصل والزائدة عن الدخل الخاضع للضريبة في السنة الضريبية"، كما نصّت الفقرة (1) من المادة (11) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتعلقة بترحيل الخسائر على أنه: "يحق للمكلف ترحيل الخسائر التشغيلية المعدلة، حسب ضوابط النظام وهذه اللائحة للأغراض الضريبية، إلى السنوات الضريبية التي تلي سنة الخسارة وذلك بتخفيض أرباح السنوات التالية إلى أن يتم استرداد كامل الخسائر التشغيلية المتراكمة، دون التقيد بمدة محددة، على أن يكون الحد الأقصى المسموح بحسمه في كل سنة ضريبية لا يتجاوز (25%) من الربح السنوي طبقاً لإقرار المكلف". وبناءً على ما تقدّم، فإنه يحق للمكلف حسم الخسائر المرحلة من الربح الخاضع للضريبة بحيث لا يتجاوز ما يتم حسمه (25%) من الربح السنوي طبقاً لإقراره، وأن الخسائر الجائز ترحيلها هي الخسائر طبقاً لربوط الهيئة عند وجودها، وأن المكلف يطالب بترحيل خسائر عن سنوات سابقة. وبالإطلاع على ملف الدعوى؛ أن القرار محل الاستئناف أشار إلى أن المكلف لم يقدم ما يثبت وجود خسائر للعام 2013م وعدم تحقيق ربح طبقاً لربوط الهيئة، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من مستندات؛ تبين أن المكلف قدم إقرار عام 2013م والذي اتضح معه وجود خسارة ولا يوجد أي ربح بالإضافة إلى أن تعديل الهيئة (خطاب التعديل) لم يوضح وجود أي مستحقات أو فروقات يجب للمكلف دفعها نظير الربط الصادر من الهيئة مما يتبين معه أنه لا صحة لدفعها بأن الخسائر المدورة تم إطفائها بالكامل في أرباح عام 2013م حيث أنه لا توجد أرباح خلال العام محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (حصة الخسائر من المشروع المشترك لعام 2015م)، وحيث يكمن استئنافه في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن المشروع المشترك تحت اسم "... تم تسجيله لدى الهيئة تحت الرقم المميز (...)" وتم تقديم عقد المشروع المشترك بالفعل لدى الهيئة من خلال تسجيل المشروع المشترك تحت اسم "..."، وقدم المكلف القوائم المالية لعام 2015م لفرع ... المملكة العربية السعودية وأوضح أن حصة الخسارة من المشروع المشترك تم الإقرار عنها على النحو الواجب في القوائم المالية المدققة للعام 2015م والذي تم الإفصاح عنه بموجب الإيضاح رقم (7) في القوائم المالية، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية. وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية للنظام ضريبة الدخل على أن: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة،

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-115444

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-115444-2022)

بشروط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية". وبناءً على ما تقدّم، وبالإطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، تبين أن الهيئة رفضت حسم الخسائر المرحلة على أساس أن المشروع المشترك غير مسجل لدى الهيئة، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من مستندات؛ تبين أن المكلف يدفع بأنه تم تسجيل المشروع المشترك لدى الهيئة تحت رقم مميز (...)، ولكن لم يتم تقديم الاقرارات الضريبية للمشروع المشترك لسنة 2015م إلى الآن بسبب مشاكل نسب الشركاء في موقع ايراد، وبالإطلاع على الدعوى المرتبطة لنفس المكلف برقم (I-2022-156456) تبين أنه قدم الإقرار الضريبي للمشروع المشترك بالنسبة لعامي 2017م و2018م والذي يتضح معه أن المشروع مسجل في نظام الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مبالغ مدفوعة عن السنة الضريبية لعام 2015م)، وحيث نصّت المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها"، وبناءً على ما تقدّم، وبالإطلاع على ملف الدعوى؛ يتبين أن هذا البند لم يكن من بنود الاعتراض أمام الهيئة ولا تم الاعتراض عليه أمام لجنة الفصل، حيث تبين أنه بند جديد استأنف المكلف عليه، وأن المكلف يطالب بحسم المبلغ ويدفع بأن الهيئة لم تعتبر المبلغ الضريبي البالغ (1,487,429.77) ريال (1,456,786.77 + 30,643) الذي تم سداده مع الإقرار الضريبي المقدم للسنة الضريبية 2015م وقدم نسخة من التحويلات المصرفية لتسوية المبالغ، وحيث أن اختصاص التأكد من المبالغ المدفوعة والمستحقة من المكلفين من اختصاص الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير للأعوام من 2013م إلى 2015م)، وحيث يكمن استئنافه في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن فرق الضريبة الإضافي نتج عن قيام الهيئة باتخاذ موقفاً مختلفاً عن الفرع، وعليه فإن فرق الضريبة الوارد بالربط لم ينشأ بسبب تهرب ضريبي أو تأخر متعمد في السداد، وقد أوفى الفرع بالتزاماته الضريبية بالكامل خلال المواعيد النهائية النظامية، ولا يجب فرض غرامات تأخير إلا بعد استنفاد جميع إجراءات الاعتراض. وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-115444

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-115444-2022)

والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، كما نصّت الفقرة (1/ب) من المادة (68) منها على أنه: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة". وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن غرامة التأخير تفرض بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير وذلك من التاريخ النظامي لتقديم الإقرار حيث تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند وذلك بتأييد إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض استئناف المكلف، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء قرار الهيئة لسقوط أصل فرض الضريبة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

## منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-523) الصادر في الدعوى رقم (I-31260-2020) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2008م إلى 2015م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-115444

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-115444-2022)

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التقادم للأعوام من 2008م إلى 2012م).
- 2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات الاستهلاك للأعوام 2008م و2010م).
- 3- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربح الجزافي للأعوام 2008م و2011م و2012م).
- 4- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات الاستيرادات 2010م).
- 5- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رسوم التأمينات الاجتماعية لعام 2012م).
- 6- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير للأعوام من 2008م إلى 2012م).
- 7- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات الاستهلاك للأعوام من 2013م إلى 2015م).
- 8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق رسوم التأمينات الاجتماعية للأعوام من 2013م إلى 2015م).
- 9- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المرحلة للعام الضريبي لعام 2013م).
- 10- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حصة الخسائر من المشروع المشترك لعام 2015م).
- 11- صرف النظر عما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مبالغ مدفوعة عن السنة الضريبية لعام 2015م).
- 12- رفض استئناف الهيئة وقبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير للأعوام من 2013م إلى 2015م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-115444

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-115444-2022)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.

